مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 500-513

دور الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

The role of the victim in activating alternatives to the criminal case in Algerian legislation

خلوط سعاد*[1]، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، souaad.khellout@univ-khenchela.dz

تاريخ إرسال المقال: 09/08/2022 تاريخ قبول المقال: 09/02/2023

المقدمة:

تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى العدالة الرضائية للقضاء على أزمة العدالة، والتي من بين أسبابها تراكم الملفات على القضاء وما انجر عن ذلك من مشاكل بحيث أصبحت المتابعات الجزائية لا تحقق هدفها من حيث عدم رضا الأطراف بالأحكام الصادرة، فظهر ما يسمى ببدائل الدعوى الجزائية والتي يلعب فيها الضحية دور فعالا كون تطبيقها يتوقف على رضا الضحية باعتباره الطرف المتضرر في القضية في مختلف هذه البدائل سواء الوساطة أو الصلح.

الكلمات المفتاحية: الضحية، بدائل الدعوى الجزائية، أزمة العدالة، العدالة الرضائية.

Abstract:

Modern criminal policy tends to consensual justice to eliminate the justice crisis,Which among its causes in the accumulation of files on the judiciary and the resulting problems,So that the criminal follow-ups do not archieve their goal in terms of the parties dissatisfaction with the rulings issued,so the so calles alternative to the criminal case appeared.

In which health plays an active role,since its application depends on health satisfaction as the aggrieved party in the case in various of these alternative,whether mediation or conciliation.

Keywords : The victim,Alternative to a criminal case,Justice criss,Consensual Justice.

المقدمة:

تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى القضاء على أزمة العدالة، لاسيما الملفات المتراكمة على القضاء والتي انجر عنها عجز القضاة عن الفصل في كل هذه الملفات ،فترتب عنه البطيء في الفصل أو الإسراع

* د/ خلوط سعاد

في الفصل فيها دون الاهتمام بنوعية الأحكام إذ أدى ذلك إلى عدم رضا أطراف الدعوى الجزائية بالأحكام الصادرة ومن جهة أخرى سلبيات تطبيق العقوبة السالبة للحرية وما ترتب عنها من آثار سلبية سواء على الجاني أو على المجتمع أو على أجهزة العدالة، وللقضاء على هذا الإشكال اهتدى الفكر العقابي إلى ضرورة إيجاد بدائل تحل محل المتابعات الجزائية والتي من شأنها ترشيد السياسة الجنائية والتقليل من المشاكل التي يعاني منها جهاز العدالة فظهر ما يسمى بالصلح والوساطة كأحد أهم البدائل والتي يترتب عليها عدم مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية وذلك بإنهائها باتفاق أطراف الدعوى وهذا الاتفاق من شأنه تحقيق رضا الأطراف وتخفيف العبء على جهاز العدالة خاصة بالنسبة للجرائم التي لا تستدعى اتخاذ كل هذه الإجراءات الطويلة لبساطتها ،غير أن تفعيل بدائل الدعوى الجزائية متوقف على أطرافها خاصة الضحية باعتباره الطرف المتضرر من الجريمة، فلتطبيق آلية الصلح أو الوساطة لابد من إعطاء مركزا قانونيا للضحية يمكنه من تفعيل هذه البدائل من خلال منحه ميكانزمات قانونية تمكنه من المساهمة الفعلية في تطبيق هذه البدائل.

ويكتسي الموضوع أهمية تظهر من خلال حداثته بالنظر إلى حداثة الأنظمة البديلة عن الدعوى الجزائية، كما تتجلى أهميته كذلك فيما يطرحه الموضوع من إشكالات والمتمثلة في العراقيل التي تواجه تطبيق هذه الأنظمة وهو ما يجعل الموضوع يحتاج للبحث والإثراء بما يخدم هذا الجانب والتطرق إلى مختلف الإشكالات التي يطرحها الموضوع وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية ؟**، ولدراسة هذا الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي بغرض ضبط المصطلحات والمفاهيم كما استعننا كذلك بالمنهج الاستقرائي لاستقراء مختلف النصوص المتضمنة أحكام الموضوع في مختلف التشريعات كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لإلقاء الضوء على النصوص التشريعية التي اعتمدتها بعض الدول لردع مخالفي هذه الإجراءات ومقارنتها بالتشريع الجزائري، وللإجابة عن هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم الضحية.

المبحث الثاني: دور الضحية في بدائل الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الضحية

للإحاطة بمفهوم الضحية لابد من التطرق إلى تعريفه وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات بعدها موقف الفقه من إنهاء الضحية للمتابعة الجزائية وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

المطلب الأول– تعريف الضحية وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات

لتوضيح مصطلح الضحية لابد من الوقوف على تعريفه وكذا تفرقته عن بعض المصطلحات المشابهة له وهو ما سنعرضه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول- تعريف الضحية

ويطلق عليه الضحية أو المجني عليه أو المتضرر من الجريمة وكلها مصطلحات لها نفس الدلالة وعرفت هيئة الأمم المتحدة الضحية على أنه:(الأشخاص الذين أصيبوا فرديا أو جماعيا بالضرر بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة[1]).

وعرف على أنه:(كل شخص متضرر من الجريمة وبمفهوم أوسع كل من يكون محلا للحماية القانونية التي يقصدها المشرع، فقد يكون شخصيا طبيعيا أو معنويا بل يمتد ليشمل مصطلح المجتمع[2]).

كما عرف على أنه:(هو الشخص الذي أصابه ضرر من فعل مجرم بمقتضى القانون، ومصطلح الضحية مصطلح شامل فالأصل أن يكون المجني عليه وهو من وقع على مصلحته المحمية قانونا فعل يجرمه القانون[3]).

أما التشريعات فلم تتطرق إلى تعريف الضحية من بينها التشريع الجزائري وعليه يمكن القول أن الضحية هو كل شخص سواء طبيعي أو معنوي يمسه ضرر من جريمة مرتكبة تمس مصلحة محمية قانونا.

الفرع الثاني: تمييز الضحية عما يشابهه من مصطلحات.

يتشابه مصطلح الضحية مع مصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة.

أولا- تمييز الضحية عن المجني عليه: يعرف المجني عليه على أنه:(هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ومست مصلحته المحمية بنص التجريم والإضرار به ولو لم يصبه ضرر مطلقا أو تجاوز الضرر غيره من الأشخاص[4]).

---

[1] - أنظر في ذلك إلى محمد الأمين البشرى: علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية،ط1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2005،ص17.

[2]- ناصر حمودي: النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة ،العدد20 ،2016،ص48.

[3]- أميرة بطوري: آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع ،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة ، المجلد 33،العدد1 ،2019،ص953.

[4]- محمد حسين عبد النعيم نور: دور المجني عليه في الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير في الحقوق، إشراف الأستاذ الدكتور طارق سرور ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2012،ص11.

ومن خلال تعريف المصطلحين يظهر الفرق بينهما لأن الضحية يشمل كل شخص يكون عرضة لجريمة أو حادث كما أنه يتسع ليشمل أيضا ضحايا الأنظمة الاجتماعية كالميز العنصري أو ضحايا الطبيعة مما يتبين أن هذه الفئة غير مشمولة بالحماية الجزائية لأنه ليس كل ضحية مجنيا عليه والعكس صحيح أي كل مجني عليه ضحية، كما يتميز مصطلح الضحية بالاتساع ليمتد نطاقه ليشمل كل من المجني عليه وكذا المضرور من الجريمة فضلا عن أن المجني عليه ارتكبت فيه الجريمة أي تحققت فيه النتيجة على عكس الضحية كل من أصيب بضرر بشكل مباشر أو غير مباشر[5].

ثانيا- تمييز الضحية عن المضرور من الجريمة:

عرف الأستاذ محمد محمود سعيد المضرور من الجريمة على أنه:(الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضرر كله أو ببعض منه)، كما عرفه محمد حنفي محمود بأنه:(كل شخص أصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحققة[6]).

بالرغم من التقاء المصطلحين إذ قد يكون الضحية هو نفسه المضرور والذي يملك حق الادعاء المباشر على عكس الضحية عندما يكون مجنيا عليه ولم يتضرر من الجريمة فإنه لا يمك حق الادعاء المباشر غير أنه يملك الحق في تقديم الشكوى المقيدة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في جريمة الزنا فالشكوى حق الزوج المضرور دون الورثة فهم مضرورين من وصمة العار لكن ليس لهم الحق في ذلك مما يعني أن مصطلح الضحية فمثلا الشخص الذي أزهقت روحه يعتبر مجنيا عليه ويعتبر كذلك ضحية أما الأطراف المتضررة هم كل من يعيلهم المجني عليه[7].

ثالثا- تمييز الضحية عن الطرف المدني:

تعرف الطرف المدني على أنه:(كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة فلا يشترط أن يكون المضرور هو ذاته المجني عليه في الجريمة[8]).

فالمدعى المدني هو كل شخص أصابه ضرر من جريمة بشكل مباشر غير أنه قد يصبح المضرور مدعيا مدنيا في حالة ما أقام دعوى سواء أمام القاضي التحقيق أو القاضي الجزائي للمطالبة بتعويضه عن

---

[5]- رواحنة نادية: الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، إشراف الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة2017،2018/1،ص33،34.

[6]- أنظر في ذلك إلى بوعزني رتيبة: حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور خالف عقيلة، كلية الحقوق،2014/2013،ص49.

[7]- رواحنة نادية: المرجع السابق،ص34 إلى36.

[8]- أنظر في ذلك إلى ربى وليد الشلة: رضا المضرور بالضرر وآثاره القانونية -دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، إشراف على السرطاوي، كلية الدراسات الوطنية، جامعة النجاح الوطنية،2021،ص15.

الضرر الذي لحق به جراء الجريمة المرتكبة[9] وهو ما نستشفه من خلال المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت لكل شخص يدعى أنه تضرر من جريمة مرتكبة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق عن طريق تقديم شكوى[10]، مما يفهم أن المضرور الذي يقدم شكواه للمطالبة بالتعويض يكون مدعيا مدنيا فمصطلح المضرور تسمية نظرية بينما المدعي المدني تسمية عملية، ومن خلال ذلك يتضح الفرق بين مصطلح المدعي المدني و مصطلح الضحية هذا الاخير الذي يعتبر أوسع بحيث قد يكون معبرا عن المجتمع كله او عن شخص معين سواء أكان مجنيا عليه أو مدعيا مدنيا أو مضرور من الجريمة[11].

المطلب الثاني: موقف الفقه من تفعيل دور الضحية في بدائل الدعوى الجزائية

اختلف الفقه بشأن دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية بين مؤيد ومعارض وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

الفرع الأول: الرأي المؤيد لتفعيل دور الضحية في بدائل الدعوى الجزائية.

يرى هذا الاتجاه أن فشل السياسة الجزائية الحالية والتي نتج عنها ما يسمى بأزمة العدالة وما ترتب عنها من نتائج سلبية تتعارض وإصلاح وتأهيل الجاني، مما استلزم ضرورة تفعيل دور الضحية في إنهاء الدعوى الجزائية باعتماد بدائل عنها من شأنها القضاء على أزمة العدالة كون تطبيقها يؤدي إلى التقليص من آثار عقوبة الحبس وتفادي سلبياتها قصد إصلاح الجاني وتأهيله، كما يؤدي العمل ببدائل الدعوى الجزائية إلى تبسيط الإجراءات وتسريعها فضلا على تخفيف العبء المالي على خزينة الدولة بسبب المصاريف الضخمة التي تستلزمها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى إشراك أطراف الخصومة في إيجاد الحلول وهو ما يسهم في حل أزمة العدالة وهي الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي[12]،كما أن تفعيل دور الضحية يحقق السلم الاجتماعي ويزيل أي حقد بين الضحية والجاني، فضلا على أنها توفر على الضحية إنفاق المال من أجل اقتصاص حقه والتي تقتضيها سير الدعوى فبدائل ويضمن حق الضحية في حصوله

[9]– رواحنة نادية: المرجع نفسه،ص36،37.

[10]– راجع المادة 72 من القانون رقم:66–155 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[11]– رواحنة نادية: المرجع نفسه،ص37،38.

[12]– جمال دريسي: دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون، إشراف الدكتور علي مباركي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2015–2016،ص25 وما بعدها

على التعويض والتي قد لا يتحصل عليها عن طريق الدعوى العمومية لكثرة الملفات والتي قد تؤثر حتى على سلامة الأحكام الصادرة بشأنها[13].

وقد تضمن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك في أفريل 2005 توصية تتضمن ضرورة تفعيل دور الضحية في كل مراحل الإجراءات[14].

الفرع الثاني: الرأي المعارض لتفعيل دور الضحية في بدائل الدعوى الجزائية.

يعارض هذا الاتجاه تفعيل دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية والعمل بالبدائل، كون هذه الأنظمة لا تحقق أغراض العقوبة لاسيما الردع العام مادام الدعوى العمومية تنقضي باتفاق أطراف الخصومة دون علم باقي الأفراد ،وهو ما يترتب عليه كذلك عدم إصلاح الجاني بسبب عدم تحقق الردع الخاص، وفكرة إعمال إرادة الفرد في المجال الجزائي لا يستقيم وطبيعة قواعده الآمرة فضلا على أن مبادئ العدالة تقتضي توقيع العقوبة يكون بناء على حكم قضائي وهي من ركائز المحاكمة العادلة وليس باتفاق الطرفين، بالإضافة إلى أن الجريمة حين ترتكب فإنها تمس المصلحة العامة للمجتمع وإعطاء الضحية حق إنهاء المتابعة الجزائية يتعارض و المصلحة العامة لترجيح مصلحته الخاصة، مما يمس بأهم وسيلة لحماية المجتمع والفرد ألا وهي العقاب[15]، وهو ما ينجر عنه عدم احترام الأفراد للتشريع الجزائية، فضلا على أن هذه الأنظمة تتعارض ومبدأ المساواة بين الأفراد إذ تؤدي إلى عدم عقاب شخص ارتكب جريمة لدفعه مبلغ التعويض عن الضرر والذي أدى إلى إنهاء المتابعة الجزائية في حين يعاقب شخص آخر لارتكابه نفس الجريمة لعدم قدرته على ذلك، كما أن الإدارة لما تكون ضحية فقد تتعسف في التعويض الذي قد تطلبه مقابل إنهاء الدعوى العمومية هذا الأخير الذي يتعارض أيضا مع مبدأ الفصل بين السلطات[16] والذي يقتضي توقيع العقاب من طرف السلطة القضائية[17].

---

[13] – انظر بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد19،2018،ص184 وما بعدها.

– بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي، إشراف الأستاذة الدكتورة حسينة شرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2019–2020،ص 142 وما بعدها.

[14]– مؤتمر الأمم المتحدة الجادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد ببانكوك بتاريخ:18–25 أفريل 2005.

[15] – جمال دريسي: المرجع السابق،ص31 وما بعدها.

[16]– يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع السلطة في الدولة على هيئات أو سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تكون منفصلة ومتساوية وللاستزادة انظر مراد رداوي: مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، إشراف أ د الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016.

[17]– أنظر بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، المرجع السابق،ص178 وما بعدها.

بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص 129 وما بعدها.

وعليه يمكن القول أن تحقيق الردع كأحد أغراض العقوبة لا يتحقق فقط بوضع الجاني في المؤسسة العقابية والتي أثبت الواقع أنها أصبحت لا تستجيب لمقتضيات الإصلاح والتأهيل خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة والتي يتحقق الردع فيها بإصلاح الضرر والتعويض مما يرضي طرفي الخصام الجاني والضحية ،مما يعني أن إعطاء الضحية الحق في إنهاء الدعوى العمومية خاصة في الجرائم البسيطة يحقق الردع بإلزام الجاني بإصلاح آثار الجريمة وبالتالي تحميله عواقب جرمه ومن جهة يجنبه العقوبة السالبة للحرية والتي أصبحت من الأسباب التي أدت إلى رفع نسبة الجريمة وبذلك يتحقق رضا الضحية إنهاء الدعوى العمومية بما يرضيه ومن جهة يتحقق غرض السياسة الجنائية وهو تقليص نسبة الجريمة في المجتمع وبالتالي تحقق العدالة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القول بتطبيق هذه البدائل يتعارض مع مبدأ المساواة حجة واهية لا أساس لها في الواقع فكذلك تطبيق العقوبة فقد لا تكون نفسها على شخصين ارتكبا نفس الجرم فمثلا جاني يطبق عليه عقوبة العمل للنفع العام والآخر عقوبة الحبس فهذا لا يعني التعارض ومبدأ المساواة كون النص طبق على الشخصين لكن الجاني الأول وافق على تطبيقها والثاني لا لأن العبرة لتحقيق مبدأ المساواة تكمن في خضوع الجميع ممن تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانونا لنفس النص ، وهو نفسه بالنسبة للبدائل فالنصوص القانونية المنظمة لأحكام بدائل الدعوى العمومية تطبق على الجميع دون استثناء وبالتالي تحقق مبدأ المساواة.

والقول بأن الإدارة قد تتعسف في طلب التعويض وهو ما يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات مبرر غير صحيح لأن الجهة التي تفصل في قبول التعويض وتقديره هي الجهة القضائية طبقا لسلطتها التقديرية.

المبحث الثاني: دور الضحية في بدائل الدعوى الجزائية

فعل المشرع الجزائري دور الضحية في بدائل الدعوى الجزائية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في نظامي الوساطة والصلح باعتبارهما النظامان البديلان عن الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

المطلب الأول: دور الضحية في تفعيل الوساطة كنظام بديل عن الدعوى الجزائية

أعطى المشرع الجزائري للضحية مركزا قانونيا هاما في نظام الوساطة قصد تفعيل هذا النظام والقضاء على أزمة العدالة ويتمثل دوره فيما يلي:

الفرع الأول: طلب إجراء الوساطة.

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إجراء الوساطة[18] وعدم مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية لابد من تقديم طلب من الضحية يتضمن إجراء الوساطة كشرط أساسي لإجرائها وإلا فلا يمكنه ذلك[19]،وهو ما أشارت إليه حلقة طوكيو والتي أوصت بإلزامية أخذ رضا الضحية لإجراء الوساطة[20].

وعليه يمكن القول أن المشرع فعل دور الضحية في نظام الوساطة إذ لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا بناء على طلب منه باعتباره الطرف المتضرر من ارتكاب الجريمة، مما يعني أن للضحية دور أساسي في تفعيل الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية[21]، مما يفهم أن تفعيل هذا النظام مبني على مبادرته بتقديم الطلب.

الفرع الثاني: قبول إجراء الوساطة.

أجاز القانون لوكيل الجمهورية قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى الجزائية أن يبادر بإجراء الوساطة في حالة ما إذا لم يقدم طلب من الضحية قصد جبره عن الضرر الذي لحق به، غير أن ذلك مقرون بقبول الضحية لهذا الإجراء و إلا لا يكنه تطبيق نظام الوساطة[22]، كما أن تفعيله مرتبط بنوع الجريمة المرتكبة كون تطبيق الوساطة مرتبط فيما إذا كانت الجريمة محل الوساطة منصوص عليها ضمن الجرائم التي يمكن أن تنهى فيها المتابعة عن طريق الوساطة لأن المشرع الجزائري حددها على سبيل الحصر[23].

---

[18]– يقصد بالوساطة إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول للنيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية وللاستزادة أكثر في النظام انظر مراد بلولهي: بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، إشراف أ د أحمد بنيني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة، 2018-2019.

[19]– راجع المادة 37 مكرر من الأمر رقم:02-15 المؤرخ في:23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[20]– مبرك مقدم: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها ،دار هومه،الجزائر،2017،ص 109.

[21]– تعرف الدعوى العمومية على أنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون وللمزيد في الموضوع أنظر فهد مبخوت حمد هادي: سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، إشراف الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2014.

[22] – راجع المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[23] – راجع المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: دور الضحية في تفعيل الصلح كنظام بديل عن الدعوى الجزائية[24].

للضحية دور هام في تفعيل نظام الصلح إن لم نقل أن تطبيق هذا النظام متوقف على مبادرته أو قبوله سواء أكان الضحية شخص عادي أو شخص معنوي وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

الفرع الأول: المبادرة بإجراء الصلح.

أجاز القانون للضحية أن يبادر بإجراء المصالحة إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة، إذ يقوم عضو النيابة العامة باعتباره ممثلا للمجتمع بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع غرامة الصلح والتي تكون مساوية للحد الأدنى للعقوبة المقررة للمخالفة[25]، كما تضمن القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أحكام تتضمن تطبيق الصلح في بعض المخالفات[26] كمخالفة انعدام سلامة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية وكذا مخالفة انعدام أمن المنتوج وغيرها من المخالفات[27] ،إذ يمكن لأعوان قمع الغش فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة[28]، ويترتب على دفعها انقضاء الدعوى العمومية[29].

كما تبنى المشرع الجزائري الصلح في قانون العقوبات وفعل دور الضحية في بعض أحكامه بحيث جعل صفح الضحية سببا لإنهاء أي متابعة، كما هو الأمر في جريمتي[30] القذف[31] والسب[32] إضافة إلى

---

[24] – يعرف الصلح على أنه إتفاق بين المجني عليه والمتهم يتم بموجبه حسم النزاع رضائيا بينهما وإنهاء الدعوى الجنائية بأسلوب ودي بمقتضاه ترضية الطرفين ،فلابد من تلاقي إرادتهما على الصلح وإنهاء النزاع وإيقاف الإجراءات الجنائية عند الحد الذي وصلت غليه وقت هذا الاتفاق وإنهاء الدعوى الجنائية وإنقاضها به، فالصلح في كافة صوره يستند إلى مبدأ الرضائية في الإجراءات الجنائية وللاستزادة أكثر انظر داود زمورة: الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، إشراف الأستاذ الدكتور العيد سعادنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1،2017-2018.

[25] – راجع المادة 381 من قانون العقوبات.

[26] – راجع المادة 86 من القانون رقم:09-03 المؤرخ في:25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[27]– راجع المادة 88 من القانون رقم:09-03

[28]– راجع المادة من القانون رقم:09-03

[29]– راجع المادة 93 من القانون رقم:09-03.

[30]– يعتبر قذفا بمفهوم المادة296 من قانون العقوبات كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به اسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة أما السب بمفهوم المادة 297 من نفس القانون كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة

[31]– راجع المادة 298 من القانون رقم:66-156 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[32]– راجع المادة 299 من قانون العقوبات.

جريمة الاعتداء على الحياة والخاصة[33] وكذا جريمة الاعتداء على الأشخاص بالضرب أو ارتكاب أعمال العنف دون أن يترتب عليها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ودون سبق الإصرار والترصد أو حمل سلاح إضافة إلى أعمال العنف غير العمدية بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة[34] وجريمة عدم تسليم القاصر أو اختطافه[35]، مما يعني أن صفح الضحية يضع حد لأي متابعة جزائية.

كما فعل المشرع الجزائري دور الضحية في قانون المرور حيث أجاز للمخالفين لأحكام التشريع والتنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور بدفع غرامة جزافية مقابل المخالفة المرتكبة[36].

الفرع الثاني: قبول إجراء الصلح.

يتوقف إجراء الصلح على قبول الضحية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في الكثير من نصوص القانون الجزائي، وهو ما تضمنته النصوص المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث أجازت لمرتكب إحدى جرائم الصرف التي يجوز فيها المصالحة أن يطلب إجرائها ويترتب على تطبيقها إنهاء الدعوى العمومية[37] إلا في الحالات التي استثناها المشرع والتي يمكن فيها للنيابة رغم المصالحة تحريك الدعوى العمومية[38]،وتتم المصالحة وفق الشروط والكيفيات المحددة قانونا[39]،وهو ما تضمنه كذلك التشريع الخاص بالجمارك حيث أجاز لإدارة الجمارك قبول المصالحة مع الأشخاص المرتكبين للجرائم الجمركية ويخضع الطلب لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية[40].

---

[33]– راجع المادة303 مكرر من قانون العقوبات.

[34]– راجع المادة 330 من قانون العقوبات.

[35]– راجع المادة 329 مكرر من قانون العقوبات.

[36]– راجع المادة 118 من القانون رقم:04_16 المؤرخ في:10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم:01_14 المؤرخ في:19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

[37]– راجع المادة 9 مكرر2 من الأمر رقم:10–03 المؤرخ في:26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم:96–22 المؤرخ في:09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

[38]– راجع المادة 9 مكرر2 من الأمر رقم:10–03.

[39]– راجع المرسوم التنفيذي رقم:11–35 المؤرخ في:29 جانفي 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها.

[40]– راجع المادة 265 من القانون رقم:17–04 المؤرخ في :16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم:79–07 المؤرخ في:21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

كما فعل القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ أجاز للمدير الولائي المكلف بالتجارة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بإجراء الصلح إذا كانت غرامة المخالفة تقل أو تساوي عن مبلغ 1،000،000 دج، كما يمكن لوزير التجارة أن يقبل بإجراء المصالحة إذا كانت غرامة المخالقة تفوق مبلغ 1،000،000 دج ويقل عن مبلغ3،000،000دج[41].

خاتمة:

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري فعل دور الضحية في بدائل الدعوى الجزائية لاسيما الصلح والوساطة إذ ألزم لتطبيق هذه البدائل ضرورة مبادرة الضحية لتطبيقها أو قبولها في حالة مبادرة الطرف الآخر أو النيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للوساطة، مما يعني أن تفعيل هذه البدائل وتوسيع تطبيقها للقضاء على أزمة العدالة مرتبط بمبادرة من هذا الأخير أو موافقته ولذلك يكون المشرع قد أعطى الضحية مركزا قانونيا مهما في هذه البدائل وهي من آليات تطبيق العدالة الرضائية اعتمدتها التشريعات قصد تخفيف الضغط على العدالة خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة والتي يمكن إنهاءها بدون تحريك الدعوى العمومية تسهيلا وتسريعا للإجراءات ومن جهة تفادي تطبيق العقوبة السالبة للحرية والتي زادت من نسبة الجريمة في المجتمع غير أن ما يستشف من نطاق تطبيق هذه البدائل أنها تنحصر في بعض الجرائم المرتكبة دون غيرها وهي في معظمها جرائم بسيطة كما هو الشأن للجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية ونفس الشى بالنسبة لصلح وعليه نقترح توسيع نطاق الجرائم التي تكون محل هذه البدائل على ان تشمل كل الجرائم البسيطة وغير عمدية.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم:66-156 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

2- القانون رقم:04-02 المؤرخ في:23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3- القانون رقم:04-16 المؤرخ في:10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم:01_14 المؤرخ في:19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[41]– راجع المادة 60 من القانون رقم:04_02 المؤرخ في:23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

4- القانون رقم:09-03 المؤرخ في:25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

5- الأمر رقم:10-03 المؤرخ في:26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم:96-22 المؤرخ في:09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

6- المرسوم التنفيذي رقم:11-35 المؤرخ في:29 جانفي 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها.

7- الأمر رقم:15-02 المؤرخ في:23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8- القانون رقم:17-04 المؤرخ في :16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم:79-07 المؤرخ في:21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

ثانيا: الكتب

1- محمد الأمين البشرى: علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية،ط1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

2- مبرك مقدم: عقوبة الجبس قصيرة المدة وأهم بدائلها ،دار هومه،الجزائر،2017.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي، إشراف الأستاذة الدكتورة حسينة شرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2019-2020.

2- بوعزني رتيبة: حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور خالف عقيلة، كلية الحقوق،2013/2014.
جامعة باتنة1،2017-2018.

3- جمال دريسي: دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون، إشراف الدكتور علي مباركي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2015-2016.

4- داود زمورة: الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، إشراف الأستاذ الدكتور العيد سعادنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.

5- ربى وليد الشلة: رضا المضرور بالضرر وآثاره القانونية –دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، إشراف على السرطاوي، كلية الدراسات الوطنية، جامعة النجاح الوطنية،2021.

6- رواحنة نادية: الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، إشراف الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1،2018/2017.

7- فهد مبخوت حمد هادي: سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، إشراف الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2014.

8- –محمد حسين عبد النعيم نور: دور المجني عليه في الدعوى الجنائية–دراسة مقارنة–مذكرة ماجستير في الحقوق، إشراف الأستاذ الدكتور طارق سرور ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2012،ص11.

9- مراد بلولهي: بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، إشراف أ د أحمد بنيني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة، 2018–2019.

10- مراد رداوي: مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، إشراف أ د الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016.

رابعا: المقالات

1- أميرة بطوري: آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع ،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33،العدد1،جامعة قسنطينة،2019.

2- ناصر حمودي: النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف،العدد20،جامعة البويرة،2016.

3- بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 19، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018.

خامسا: المواقع الالكترونية.

1- مؤتمر الأمم المتحدة الجادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد ببانكوك بتاريخ:18-25 أفريل 2005، متوفر على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/11Congress/ACONF203_18_a_V0584407.pdf